



2 - 4 - 2025

قرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم ( 103 ) بتاريخ 2025/4/2

بشأن لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 في شأن انشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) بتاريخ 16/6/2013 في شأن لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (444) بتاريخ 15/8/2010 في شأن لائحة المنح الدراسية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (346) بتاريخ 28/10/2024 بشأن تشكيل لجنة دراسة وتعديل لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرير

مادة أولى: تعتمد لائحة البعثات والمنح بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى القرار رقم (58) لسنة 2013 بشأن لائحة البعثات والقرار رقم (444) لسنة 2010 بشأن لائحة المنح الدراسية، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادةثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د. نادر عبدالله محمد الجلال

د. نادر عبدالله محمد الجلال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



## المادة (١)

### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يراد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

**الوزارة:** وزارة التعليم العالي.

**الوزير:** وزير التعليم العالي.

**الجهاز:** الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

**لجنة البعثات والمنج:** لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم بعضويتها ذوي الاختصاص من وزارة التعليم العالي، وتوكل إليها مهمه تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

**المكتب الثقافي:** مكتب يتبع وكيل الوزارة، وهو المناظر في متابعة قبول الطلبة الكويتيين المؤهلين للمؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت والاشراف على أوضاعهم المالية والمعيشية، ومتابعة أوضاعهم الأكademie مع المؤسسات التعليمية، وإقامة العلاقات الثقافية مع المؤسسات التعليمية ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول.

**اللجنة الأكademie:** لجنة تتبع من المكتب الثقافي، مشكلة من رئيس المكتب أو الملحق الثقافي رئيساً، وتضم في عضويتها ذوي الاختصاص من أعضاء المكتب الثقافي، مهمتها تنفيذ جميع القرارات واللوائح الخاصة بالطلبة الكويتيين المؤهلين للدراسة بالخارج.

**البعثة الدراسية:** إيفاد الطالب الكويتي أو ضمه إلى إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت الموصي بها من قبل الجهاز، للحصول على المؤهل العلمي المؤهل من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً لإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

د. ناصر عبد الله محمد الجابر  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عليها بحسب اللائحة  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنجليزية

أ. سعيد عبد الله جابر  
الوكيل المساعد للشؤون العلمية  
والتعاون الدولي والعلاقات الثقافية بالإنجليزية



**المنحة الدراسية:** هي المقاعد الدراسية السنوية التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة للطلبة الكويتيين مقابل المقاعد التي تقدمها دولة الكويت لطلبة تلك الدول، وفقاً للاتفاقيات الثقافية بين دولة الكويت وتلك الدول حسب برامج التبادل الثقافي وال العلاقات الخارجية.

**خطة البعثات:** هي المقاعد الدراسية التي تعلن عن طرحها وزارة التعليم العالي في تخصصات متنوعة بدول الإيفاد خارج دولة الكويت بالتنسيق مع المكاتب الثقافية، ليتقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين لإيفادهم للدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، وفقاً لحاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخططة التنمية.

**خطة المنح:** هو الإعلان السنوي عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة لأبناء دولة الكويت، ليتقدم إليها من توفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين والذين يتم اختيارهم بناء على أعلى المعدلات المتقدمة.

**طالب البعثة:** هو الطالب الكويتي الذي تم قبوله ضمن إحدى خطط بعثات الوزارة أو من تم ضمه بعد استيفائه لشروط القسم أو من تتطبق عليه ضوابط أبناء الدبلوماسيين الكويتيين، للدراسة خارج الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

**طالب المنحة:** هو الطالب الكويتي تم قبوله في إحدى برامج المنح المقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة بناء على اتفاقية التبادل الثقافي للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

**بلد الإيفاد:** الدولة التي تقع فيها المؤسسة التعليمية الموفدة إليها الطالب الكويتي للحصول على المؤهل العلمي.

**الدولة المانحة:** الدولة التي تمنح مقاعد للطلبة الكويتيين بناء على اتفاقية التبادل الثقافي بينها وبين دولة الكويت.

**مقر الدراسة:** الدولة أو المدينة التي تقع بها المؤسسة التعليمية التي يتلقى الطالب الكويتي دراسته أو تدريسه فيها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

والسعادة والوزير عذر الله  
والسعادة والعلاقات الثقافية بالإنابة



**المؤسسة التعليمية:** الجامعة أو الكلية خارج دولة الكويت التي يتلقى بها الطالب الكويتي تعليمه للحصول على المؤهل العلمي المورّد من أجله، والتي تكون من ضمن القوائم الموصى بها من قبل الجهاز.

**برنامـج الـبعـاث المـتمـيـز:** إيفـاد الطـلـبـة الـكـوـيـتـيـنـ الـحاـصـلـيـنـ عـلـىـ قـبـولـ نـهـانـيـ فـيـ إـحـدـىـ التـخـصـصـاتـ الـمـتـمـيـزـةـ أوـ إـحـدـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـمـتـمـيـزـةـ فـيـ دـوـلـ الـإـيـفـادـ،ـ وـالـمـرـدـجـةـ ضـمـنـ قـوـانـيـمـ التـمـيـزـ بـالـجـهاـزـ.

**برنامـج الـاـيـفـادـ المـباـشـر:** اـيـفـادـ الـطـلـبـةـ الـكـويـتـيـنـ الـحاـصـلـيـنـ عـلـىـ قـبـولـ نـهـانـيـ مـنـ إـحـدـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـيـمـيـةـ الـمـوـصـيـ بـهـاـ مـنـ قـيـلـ الـجـهاـزـ بـإـحـدـيـ الـتـخـصـصـاتـ الـتـيـ تـحدـدـهاـ الـوزـارـةـ بـإـحـدـيـ الـبـلـادـ الـاـيـفـادـ حـسـبـ حـاجـةـ سـوقـ الـعـملـ.

برنامج الطب المتقدم: ايفاد الطلبة الكويتيين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في أحد التخصصات العلمية (الهندسة - العلوم- العلوم الطبية المساعدة- الصيدلة) لبرنامج الطب البشري (GRADUATE-ENTRY ) القبول ذو أربعة سنوات للحصول على درجة البكالوريوس في إحدى بلدان الإيفاد.

**الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات: حزمة اختبارات تحديد جاهزية الطلبة الكويتيين للالتحاق بالدراسة الأكاديمية.**

**المعدل المكافىء:** المعدل المحسوب والموزون للطالب بناء على معدل الثانوية الحاصل عليه ودرجة الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات.

**الخطة الدراسية:** البرنامج الأكاديمي المعتمد الذي يلتحق به الطالب الكويتي، ويكون من عدد من المقررات الدراسية التي ينبغي على الطالب اجتيازها بنجاح خلال المدة الفعلية للبرنامج الدراسي.

**العام الدراسي:** بداية الدراسة ونهايتها في العام الواحد، وفقاً لنظام المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي، وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

دكتور سعيد العزبي  
دكتور سعيد العزبي

د. ا.غيدار عبد الرحمن  
الوكيل المساعد لشئون العمالات  
والمعادلات وال العلاقات الثقافية بالابالية



الفصل الدراسي: الفترة الزمنية حسب النظام المعمول به في المؤسسة التعليمية الملتحق بها الطالب، والتي يجتاز بها الطالب عدد الوحدات الدراسية المطلوبة وفق النظام الفصلي، ويختار فيها الطالب المقررات الدراسية اللازمة لترجعه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى نظام الفصلين، أو نظام الفصول الثلاثة.

السنة التمهيدية:

: المرحلة الدراسية بعد الثانوية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الأكاديمية. **Foundation year**

: الدراسة التي تؤهل الطالب الدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الجامعية الأولى. **Premiere Et Deuxieme Degree Diploma**

مرحلة الدراسة الأكاديمية: دراسة الطالب الكويتي لمواد التخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية الملتحق بها والموصى بها من قبل الجهاز.

العبء الدراسي: عدد المقررات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يسجل بها الطالب وفقاً للنظام الفصلي أو النظام السنوي.

المعدل الفصلي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي.

المعدل السنوي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام السنوي.

المعدل النهائي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد اجتياز البرنامج الأكاديمي كاملاً، وحصوله على المؤهل العلمي الموفد من أجله.

الاجتياز السنوي: عدد المقررات الدراسية التي يجتازها الطالب في العام الجامعي الواحد وفق النظام الفصلي أو السنوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وكيل المساعد لشئون البعثات  
والمعاهدات وال العلاقات الثقافية بالإنابة



**التعثر الأكاديمي:** عدم تحقيق الطالب للحد الأدنى من العبر الدراسى بالمرحلة الأكاديمية بالتخصص الموفد من أجله، أو عدم تحقيقه للحد الأدنى للمعدل (السنوى/الفصلى) المطلوب من المؤسسة التعليمية.

**تغيير التخصص:** تغيير الطالب للتخصص الموفد من أجله إلى تخصص آخر مدرج ضمن خطة البعثات ذات الدولة وبذات العام الجامعى الذى تم ايفاده فيه.

**الضم:** قبول الطالب الكويتي الدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة أو المنح الدراسية بعد استيفائه لشروط الضم.

**إعادة الضم:** إعادة الطالب الكويتي المنسحب بعد الالتحاق أو المقصوٌ من البعثة أو المنحة بعد استيفاء شروط إعادة الضم.

**التجميد:** وقف مؤقت للبعثة أو المنحة الدراسية.

**الإجازة المرضية:** تجميد بعثة الطالب أو المنحة بغير طبي بناء على طلبه، وفقاً لقرار طبي معتمد من الجهات المختصة في بلد الإيادة أو من الجهات المختصة في دولة الكويت.

**الانسحاب:** رغبة الطالب في عدم الاستمرار بالدراسة بالبعثة أو المنحة.

**الإلغاء:** إلغاء بعثة الطالب المقبول أو منحته لعدم استكماله إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ اعلن النتائج.

**فصل الطالب:** إنهاء بعثة الطالب أو منحته بسبب تكرار الرسوب، أو فصله من المؤسسة التعليمية، أو ارتكابه أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في اللائحة.

**التمديد:** زيادة الفترة الزمنية لمدة البعثة أو المنحة الدراسية.

**مرافق الطالب:** من يرافق الطالب من الزوج الكويتي أو الزوجة الكويتية والأبناء الكويتيين فقط لا غير.

**المخصصات المالية:** كل ما يصرف لطالب البعثة أو المنحة من مخصصات مالية شهرية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. ناصر عبد الله محمد جبار

وزير التعليم العالي  
وكيل وزير التعليم العالي بالإنابة

د. عبد الله عبد الله  
وكيل المساعد لشئون البعثات  
والمعاهدات وال العلاقات الثقافية بالإنابة



**البدلات المالية:** مبالغ مالية إضافية تصرف للطالب لتغطية تكاليف معينة وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

**المديونية:** المبالغ المستحقة على الطالب لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

**المطالبة المالية:** استرداد قيمة المديونية المترتبة على الطالب نتيجةً لمخالفته لأحد الضوابط المنصوص عليها باللائحة.

**لجنة المطالبات المالية:** لجنة تشكل بقرار وزيري للنظر في التظلمات والشكوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أولياء أمورهم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. ناصر عبد الله محمد الجار الله

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة  
م. ناصر عبد الله محمد الجار الله

د. ناصر عبد الله محمد الجار الله  
الوكليل المساعد لشئون البحث  
والمعاهدات والعلاقات الاقتصادية بالإنابة



## المادة (2)

### شروط طالب البعثة والمنحة:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يقل سن المتقدم عن (16) عاماً ولا يزيد عن (23) عاماً.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية وفق الشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 4- لا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية أو خطة المنح.
- 5- لا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- 6- لا يكون قد حصل على بعثة من داخل دولة الكويت أو منحة دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ما لم يتم استرداد ماتم الصرف عليه.
- 7- لا يجمع المتقدم بين البعثة والمنحة الدراسية في آن واحد.
- 8- لا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة.
- 9- أن يستوفي طالب المنحة الشروط التي تضعها الدولة المانحة.
- 10- أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار الأيلتس أو التوفل أو اختبارات تحديد المستوى التي تحددها الوزارة قبل الالتحاق ببلد الإيفاد خلال عاماً ميلادياً كاملاً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات، مع مراعاة الشروط الواردة في خطط بعثات الوزارة.
- 11- أن يقدم شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنح.
- 12- أن يوقع الطالب وولي أمره على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة أو المنحة من الناحية الأكademie والمالية، خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتائج القبول في خطة البعثات أو خطة المنح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. ناصر عبد الله محمد الجابر

وكيل وزارة التعليم العالي بالإذابة  
م. سعيد العبدالله

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. ناصر عبد الله محمد الجابر  
والوكيل المساعد لشئون البعثات  
والمحاكمات والعلاقات الثقافية بالإذابة



### المادة (3)

#### شروط شهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب:

##### أولاً: الشروط العامة:

- 1- لا تتجاوز صلاحية الشهادة عن عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ما عدا الثانوية الإنجليزية.
- 2- أن يكون حاملاً لشهادة الثانوية العامة الكويتية النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط أو الشهادات الثانوية المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.

##### ثانياً: شروط الثانوية الإنجليزية:

- 1- اجتياز ثمانى مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGCSE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة وثلاثين شهراً من تاريخ التخرج، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.
- 2- لا يتم احتساب درجات المستوىين (A-Level & AS-Level) في النسبة المئوية.
- 3- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه هذه المقررات (رياضيات - فيزياء - كيمياء - أحياء).
- 4- يصنف الطالب كخريج للقسم الأدبي في حال عدم اجتيازه أحد المواد العلمية المذكورة في البند (3) أعلاه.
- 5- تحسب المقررات الحاصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D) للمقررات الثمانية المطلوبة (AS-IGCSE) ووفقاً لشروط المؤسسات التعليمية لبعض التخصصات.
- 6- تمنح التقديرات الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية:

A* = 100	A = 95	B = 85	C = 75	D = 65	-	-
9 = 100	8 = 98	7 = 95	6 = 88	5 = 82	4 = 75	3 = 62

وزير التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي  
وزير التعليم العالي بالإنجليزية

د. عبد الله بن عبد الله  
أ. عبد الله بن عبد الله  
الوكيل المساعد لشئون العثبات  
والمحاكمات وال العلاقات الثقافية بالإنجليزية



7- لا تتحسب المقررات الأكademية من منهاج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).

8- لا تتحسب المقررات غير الأكademية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، التربية الفنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بان المادة أكademية.

### ثالثاً: شروط الثانوية الأمريكية:

- يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح هذه المقررات (أحياء- كيمياء- فيزياء- الجبر-2- الحساب- تمهيد الحساب) خلال فصلين دراسيين اعتيادييين وليس كفصل مكثف.

### رابعاً: شروط شهادة البكالوريا الدولية: (IB-DP)

- 1- إنتهاء الطالب (12) سنة دراسية، وتقديم الشهادة النهائية للبكالوريا الدولية المعتمدة .
- 2- إتمام دراسة (6) مواد بنجاح على الأقل من مواد البكالوريا الدولية.
- 3- اجتياز ثلاثة مواد على الأقل من المستوى العالمي (High Level) .
- 4- اجتياز مادتي الرياضيات واللغة الإنجليزية من ضمن المواد الستة المطلوبة.
- 5- اجتياز الطالب نظرية المعرفة (TOK) والمقالة الموسعة (EE) .
- 6- يشترط لاعتبار شهادة البكالوريا الدولية علمي اجتياز مادتين في مجال العلوم من المواد (الكيمياء، الأحياء، الفيزياء) ومادة في مجال الرياضيات.

### خامساً: شروط حملة الثانوية السعودية :

- 1- تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول وحتى الصف الثالث الثانوي لحملة الثانوية السعودية.
- 2- للطلبة الراغبين للالتحاق بالدراسة في المملكة العربية السعودية يتم احتساب النسبة الموزونة للطالب باستخدام معدل الثانوية العامة وشهادة أداء اختباري القدرات والتحصيل العلمي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية وفق الجدول أدناه:

القسم	ثانوية عامة	اختبار القدرات	الاختبار التحصيلي
القسم العلمي	% 30	% 40	% 40
القسم الأدبي	% 60	% 40	



#### المادة (4)

##### واجبات طالب البعثة والمنحة:

- 1- الالتزام بحسن السير والسلوك طوال مدة الدراسة داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.
- 2- المحافظة على سمعة البلاد في الخارج والالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- 3- المثابرة والجد والاجتهد خلال المراحل الدراسية واكتساب الخبرات المتنوعة لنقل المعرفة وأخر ما توصل إليه العلم الحديث للبلاد.
- 4- احترام القوانين والنظم داخل وخارج دولة الكويت والالتزام بها، والتقييد بقوانين الهجرة وقوانين السكن في بلد الإيادة.
- 5- الالتزام بجميع القرارات ولوائح المنظمة التي تخص البعثات والمنح الدراسية ومعادلة الشهادات العلمية.
- 6- الالتزام والتقييد بنظم ولوائح المؤسسة التعليمية المقيد والملتحق بها.
- 7- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (6) بشأن تغيير بلد الإيادة.
- 8- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (7) بشأن تغيير المؤسسة التعليمية.
- 9- الالتزام بالضوابط الواردة في المادة (8) بشأن تغيير التخصص.
- 10- التواصل والتنسيق المستمر مع الوزارة والمكتب الثقافي في بلد الإيادة أو التابع له قبل الالتحاق وخلال المرحلة الدراسية لمعرفة حقوقه وواجباته.
- 11- اخطار المكتب الثقافي في حال مغادرة بلد الإيادة أثناء فترة الدراسة، مع تقديم موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 12- عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
- 13- الالتزام بالمدة المقررة للمرحلة الدراسية (السنة التمهيدية - الدراسة الأكademie) خلال فترة البعثة أو المنحة.
- 14- تفويض المكتب الثقافي بالاطلاع على المستندات والسجلات الأكademie وتقارير الأداء الدراسي بشكل دوري (سنويًا أو فصلياً) وفقاً للنظام الدراسي بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها وحسب ما تقتضيه المتابعة الدورية للطالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
Dr. Mohammad Al-Jaber

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة  
Dr. Ahmad Al-Sabah

وكيل المساعد لشئون البعثات  
and the relations with the academic institutions  
Dr. Abdurrahman Al-Sabah



- 15- تزويد المكتب الثقافي بأسباب ضعف الأداء الأكاديمي خلال المرحلة الدراسية والتي أدت لحصوله على الإنذار الأكاديمي خلال شهر من تاريخ إخطاره به.
- 16- التفرغ التام لشئون الدراسة وعدم مباشرة أي عمل خلالها، ويجوز للوزارة أن تأذن للطالب بمزاولة التدريب الذي يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
- 17- تحديث جميع البيانات الشخصية وقنوات التواصل بشكل دوري وتزويد المكتب الثقافي والوزارة بها.
- 18- انهاء جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية ومقر السكن في بلد الإيفاد والمؤسسات التعليمية التي تم الالتحاق بها خلال فترة الدراسة، في حال التخرج أو تغيير بلد الإيفاد أو الانسحاب أو الفصل.

#### المادة (5)

##### المرحلة الأكademie:

يسمح للطالب بالدراسة الأكاديمية في بلد الإيفاد وفقاً للآتي:

- 1- الالتزام بالمدة المقررة للبرنامج الدراسي الموفر من أجله والموضحة وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من قبل المكتب الثقافي.
- 2- اجتياز السنة التمهيدية، ويجوز للطالب إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط إذا كان معدل حضوره خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو بحسب لا تختلف قوانين الهجرة في بلدان الإيفاد.
- 3- أن ينهي بنجاح خلال العام الدراسي (27) وحدة دراسية بنظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تكون هذه الوحدات من ضمن الخطة الدراسية في التخصص الدراسي، وعلى من لم ينه دراسة الوحدات المطلوبة استكمالها خلال فصل الصيف.

وكيل وزارة التعليم العالي  
بالإنابة

د. عبد الكريم العزراوي  
وكيل المساعد لشئون العلاقات  
والمعاهدات والعلاقات الثقافية بالإنابة



4- في حال انخفاض المعدل الفصلي للطالب عن (2.00 نقطة) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، يوجه إنذار أكاديمي للطالب مع مراعاة البند (الثني عشر) من المادة (23) من اللائحة، وفقاً لما يلي:

(أ) توجيهه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

(ب) توجيهه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

(ت) النظر في فصل الطالب لحصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.

(ث) يجوز رفع إنذارين كحد أقصى للطالب في حال تعرضه لظروف قاهرة بعد موافقة الوزارة.

5- في حال عدم التزام الطالب بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول من المؤسسة التعليمية يطبق نظام الإنذارات الثلاث المتتالية أو الأربع المتفرقة مع مراعاة البند (الثني عشر) من المادة (23) من اللائحة.

6- دراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع، بشرط لا تتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت من ضمن الوحدات التي تطلبها المؤسسة التعليمية المقيد بها وغير متوفرة فيها، بعد موافقة تلك المؤسسة التعليمية على احتسابها ضمن الخطة الدراسية.

7- دراسة فصل دراسي واحد بالنظام الفصلي وعام دراسي واحد بالنظام السنوي خارج بلد الإيفاد إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج بعدأخذ الموافقة المسبقة من المؤسسة التعليمية المقيد بها والوزارة.

8- دراسة (6) مقررات دراسية كحد أقصى بنظام التعليم الغير تقليدي بشرط التقيد بما يلي:

(أ) أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة .

(ب) الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة للالتحاق بالمقرر المراد التسجيل به .

(ت) أن يكون المقرر الدراسي في حرم مؤسسي معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها .

9- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة في بلد الإيفاد بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها على لا تتجاوز عدد الوحدات الدراسية الحد المسموح به بالمؤسسة التعليمية المقيد بها .

وكيل وزارة التعليم العالي  
Dr. Ahmad Al-Sabah

أ.د. أحمد العبدالله  
وكيل المساعد لشئون البعثات  
والمحادلات والعلاقات الثقافية بالإنجليزية

د. ناصر محمد العبدالله  
وزير التعليم العالي



- 10- التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية أو الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت، أو في إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها خارج بلد الإيادة بعد موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وألا يتجاوز عدد المقررات عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة، ويستثنى من ذلك التسجيل في إحدى المؤسسات التعليمية الحكومية داخل دولة الكويت، في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.
- 11- يسمح للطالب بالتسجيل بأقل من العبء الدراسي المعتمد بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها إذا كان من متطلبات التخرج، مع جواز تخفيف العبء الدراسي بناء على ظروف استثنائية تقدرها الوزارة.
- 12- لا يسمح للطالب بدراسة مقررات دراسية أو أداء الاختبار عن طريق المراسلة أو الانتساب.
- 13- لا يسمح للطالب بإعادة المواد التي تم اجتيازها بنجاح بمعدل (جيد) فما فوق أو ما يعادله بالأنظمة الأخرى.
- 14- لا يسمح للطالب دراسة فصل دراسي اختياري خارج بلد الإيادة أو الالتحاق بتدريب ميداني أثناء فترة الدراسة إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

#### المادة (6)

##### تغيير بلد الإيادة:

أولاً: يجوز للطالب تغيير بلد الإيادة وفقاً للآتي:

- 1- رفض أو تأخر اصدار تأشيرة السفر لمدة 3 أشهر فما فوق قبل الالتحاق ببلد الإيادة.
- 2- أن يكون التغيير لمرة واحدة فقط خلال فترة إيادته في الحالات التالية:

- (أ) وجود أحد الأخوة في البلد المراد الانتقال له، على لا يقل معدنه عن أدنى نسبة معلنة في خطط الوزارة ببلد الإيادة المراد الانتقال إليها.
- (ب) أن تكون المؤسسة التعليمية من ضمن قوائم التميز.

ت) الحصول على قبول بإحدى التخصصات الطبية.

- وذلك بعد تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير بعد موافقة الوزارة.



3- أن يكون التغيير إلى بلد من ضمن البلدان التي يتم الإيفاد لها بذات العام الذي قبل فيه مع مراعاة المدة المتبقية من زمن البعثة.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير البلد الموفر للدراسة فيه.

ثالثاً: لا يسمح للطالب تغيير بلد الإيفاد قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيفاد.

### المادة (7)

#### تغيير المؤسسة التعليمية:

أولاً: يجوز لطالب البعثة طلب التحويل لمؤسسة تعليمية أخرى داخل بلد الإيفاد خلال الدراسة الأكademie وفقاً للآتي:

1- الحصول على موافقة الوزارة قبل الالتحاق بالمؤسسة التعليمية المراد التحويل إليها وعلى الطالب تقديم المستندات الداعمة لطلب التغيير.

2- أن تكون المؤسسة التعليمية موصى بها من قبل الجهاز وتتفق إلية الوزارة.

3- لا تقل الفترة المتوقعة للدراسة بعد التحويل عن فصلين دراسيين بنظام الفصلين (Semester) أو خمسة فصول دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، أو عام دراسي بالنظام السنوي.

4- يسمح بتغيير المؤسسة التعليمية لمرتين خلال الدراسة الأكademie مع مراعاة المدة المتبقية من الخطة الدراسية، وتستثنى الحالات التالية:

أ) الحصول على قبول من مؤسسة تعليمية متميزة من ضمن قوائم الجهاز.

ب) الانتقال من مؤسسة تعليمية تم حظرها أكاديمياً.

ثانياً: لا يسمح لطالب المنحة تغيير المؤسسة التعليمية الموفر للدراسة بها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الله الشنفري  
وكيل وزارة التعليم العالي بالازديبة

الأستاذ الدكتور محمد بن سعيد العبدالله  
الوكيل المساعد لشئون البعثات  
والسعادة وال العلاقات الثقافية والازدية



## (المادة (8))

### تغيير التخصص:

أولاً: يسمح للطالب بعد موافقة الوزارة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكademie وفقاً للآتي:

1- الحصول على قبول أكاديمي من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في تخصص مدرج بخطبة البعثات بذات العام الجامعي الذي قبل فيه.

2- اجتياز الشروط الأكademie وفقاً للنظام الدراسي:

- النظام الفصلي: اجتياز (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00) كحد أدنى.

- النظام السنوي: إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح.

ثانياً: لا يسمح لطالب البعثة تغيير التخصص في حال اجتياز منتصف الخطة الدراسية بالتخصص الموفد من أجله.

ثالثاً: لا يسمح لطالب البعثة طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكademie لأكثر من مرة إلا في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية متميزة على الا تتجاوز المرتين.

رابعاً: لا يسمح لطالب المنحة طلب تغيير التخصص الموفد من أجله إلا بموافقة المؤسسة التعليمية المانحة.

خامساً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص قبل الالتحاق الفعلي ببلد الایفاد.

وزير التعليم العالي والابتعاث  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنجليزية

د. عزيز العبدالله  
وكيل المساعد لشئون البعثات  
والمعادلات وال العلاقات الثقافية بالإنجليزية

وزير التعليم العالي  
الدكتور عبد الله العبدالله



## المادة (9)

### التجميد:

أولاً: توجل بعثة الطالب أو منحته عاماً دراسياً كحد أقصى إذا لم يحصل على تأشيرة السفر أو لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة بدولة الكويت، أو أسباب استثنائية أخرى تقبلها الوزارة، وموافقة الدولة المانحة لطالب المنحة.

ثانياً: تجمد البعثة أو المنحة بناء على موافقة الوزارة والدولة المانحة لطالب المنحة، لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية في الحالات التالية:

- 1- إذا تعرض الطالب لظرف قاهر يستدعي مغادرته بلد الإيقاد، بتقديمه طلب التجميد ويوضح فيه الأسباب وفترة التجميد.
  - 2- إذا لم يحصل الطالب على القبول الأكاديمي لأسباب خارجة عن إرادته، على أن يكون التجميد بحد أقصى عام دراسي في النظام السنوي أو فصلين دراسيين في النظام الفصلي.
  - 3- إذا لم تتم الموافقة من المؤسسة التعليمية على إعادة سنة الرسوب، ولم يتمكن من إيجاد قبول في مؤسسة تعليمية أخرى.
  - 4- إذا رسب الطالب واشترطت المؤسسة التعليمية أن يكون طالباً غير مقيداً بحيث يتقدم للامتحانات النهائية فقط، يتم التجميد ثم يعاد قبل الامتحانات بشهرين.
  - 5- إذا انخفض معدله وتم إيقافه من قبل المؤسسة التعليمية.
  - 6- إذا فصل الطالب من المؤسسة التعليمية ولم يستنفذ الإنذارات الأكاديمية الخاصة بالوزارة.
  - 7- إذا انتهت المدة الأصلية للبعثة أو المنحة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة (10)، يتم التجميد حتى التخرج وبحد أقصى عام دراسي.
  - 8- لا تحسب فترة التجميد ضمن المدة الأصلية المقررة للبعثة أو المنحة.
  - 9- تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون الحصول على موافقة الوزارة.
- ثالثاً: لا يسمح للطالب تجميد البعثة أو المنحة قبل الالتحاق الفعلي ببلد الإيقاد.



### المادة (10)

#### تمديد المرحلة الأكاديمية:

أولاً: يجوز طلب تمديد المرحلة الأكاديمية لاستكمال متطلبات التخرج بحد أقصى عامين دراسيين طوال مدة الخطة الدراسية بعد موافقة الوزارة.

ثانياً: لا تمدد بعثة الطالب أو منحته في حال عدم اجتيازه الوحدات الدراسية أو السنوات الدراسية الموازية لمنتصف الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص الموفد من أجله في المؤسسة التعليمية المقيد بها.

ثالثاً: على طالب المنحةأخذ الموافقة المسبقة من قبل المؤسسة التعليمية الملتحق بها.

### المادة (11)

#### فصل الطالب:

##### يفصل الطالب في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا أخل بأي بند من البنود الواردة في المادتين (2) و(4) من اللائحة.
- 2- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربع إنذارات متفرقة في المعدل الفصلي أو السنوي وفقاً للنظام الدراسية، مع مراعاة البند (5) من المادة (5) من اللائحة.
- 3- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب تقبلها الوزارة بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 4- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة ولم يحصل على قبول أكاديمي خلال مدة التجميد بمدة لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- 5- إذا صدر قرار بتجميد البعثة أو المنحة حتى التخرج ولم ينه متطلبات التخرج خلال عام دراسي.
- 6- إذا ثبتت إدانته بأي نوع من أنواع الجرائم من قبل السلطات المختصة داخل دولة الكويت أو أي بلد آخر.
- 7- إذا رسب سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.
- 8- إذا رسب سنتين متتاليتين أو ثلاثة سنوات متفرقة للتخصصات التي تزيد مدة دراستها عن أربع سنوات.

وزير التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عبد الله بن جابر العتيبي  
وكيل المساعد لشؤون العطاءات  
والسعادة وال العلاقات الثقافية بالإنابة



### المادة (12)

#### الإلغاء:

تلغى بعثة الطالب أو منحته في حال عدم مراجعة الوزارة لاستكمال إجراءات التسجيل خلال ستين يوماً من اعلان نتائج القبول.

### المادة (13)

#### الانسحاب:

أولاً: يسمح للطالب الانسحاب قبل استكمال إجراءات التسجيل أو قبل الالتحاق ببلد الإيفاد مع مراعاة الآتي:

- 1- عدم جواز العدول عن قرار الانسحاب بعد صدوره.
- 2- يجوز للطالب التسجيل في خطط البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و(3) من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب الانسحاب خلال فترة الدراسة مع دفع المطالبة المالية التي سترتب على قرار الانسحاب وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها.

د. ناصر عبد الله محمد الجازرأوي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنذابة

د. خالد جاسم العبدالله  
الوكيل المساعد لشئون البعثات  
والسعادة والعلاقات الثقافية بالإنذابة



### المادة (14)

#### شروط الضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب الضم للبعثة أو المنحة إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يزيد سن المتقدم عن 25 عاماً عند تقديم طلب الضم.
- 3- أن يكون المتقدم مستمراً بالدراسة ولا يكون منقطعاً عن الدراسة بمدة تزيد عن عاماً دراسياً عند تقديم طلب الضم.
- 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من اللائحة.
- 5- لا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها.
- 6- لا يكون موظفاً في أية جهة من جهات الدولة عند تقديم طلب الضم.
- 7- أن يكون ملتحقاً بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيقاد.
- 8- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطة البعثات أو المنح بذات العام الجامعي الذي التحق فيه بالدراسة.
- 9- أن يزود المكتب الثقافي والوزارة بخطته الدراسية التي توضح عدد الوحدات المطلوبة وتوزيعها على الفصول أو السنوات الدراسية.
- 10- أن يتلزم بعدم تغيير التخصص الذي تم ضمه عليه حتى تخرجه من البعثة أو المنحة.
- 11- أن يكون الضم بداية السنة الدراسية أو الفصلين الأول أو الثاني، ولا يتم الضم في الفصل الصيفي.
- 12- يجوز ضم الطالب الكويتي للمنحة الدراسية إذا كان مقبولاً في إحدى الدول المانحة ومستوفياً لشروط المنح الدراسية المقدمة لدولة الكويت من تلك الدولة، على أن تكون المنحة مخصصة للعام الدراسي المقدمة فيه.

د. يوسف عبد الله سالم الصباح  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. أحمد عبد الله الجلايل  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنجليزية

د. أحمد عبد الله الجلايل  
الوكليل المساعد لشئون البعثات  
والمحاكمات والعلاقات الثقافية بالإنجليزية



**ثانياً:** يجوز ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع النظام السنوي في الحالات التالية:

- 1- اجتياز السنة الدراسية الأولى أو التمهيدية بنجاح .
- 2- اجتياز دبلوم الدراسات الفرنسية الدرجة الثانية (Deuxieme Degree) بتقدير ( لا بأس- Assey Bien) وأن يكون حاصلاً على قبول للسنة الجامعية الأولى.

**ثالثاً:** يجوز ضم الطلبة الدارسين في الجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة في الحالات التالية:

- 1- اجتياز ما لا يقل عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاث (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها.
- 2- أن تكون هذه الوحدات من مؤسسة تعليمية موصى بها لدى الجهاز في ذات الدولة.
- 3- أن يتم احتساب جميع الوحدات المجازة من ضمن الخطة الدراسية للتخصص المطلوب.
- 4- لا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

**رابعاً:** يجوز ضم الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم من الكليات التطبيقية عند تحقق الشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يزيد سن المتقدم عن 27 عاماً عند تقديم طلب الضم للبعثة.
- 3- أن تكون المؤسسة التعليمية قد عادلت له سنة دراسية كحد أقصى من دبلوم الكليات التطبيقية، على أن يتبقى للطالب عامين دراسيين على الأقل.
- 4- أن يكون مستوفياً لجميع الشروط بالقرارات الوزارية المنظمة لمعاملة الشهادة.
- 5- أن يكون تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد بذات العام الذي التحق فيه بالدراسة.
- 6- لا يكون موظفاً في إية جهة من جهات الدولة.
- 7- أن يجتاز السنة الدراسية الأولى بنجاح في النظام السنوي، أو إتمام (27) وحدة دراسية في النظام الفصلي أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، وبمعدل تراكمي (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.



- 8- يعطى الطالب المدة المتبقية طبقاً لخطته الدراسية.
- 9- يكون الضم في بداية الفصلين الأول والثاني للنظام الفصلي وبداية السنة الدراسية للنظام السنوي، ولا يتم الضم في الفصل الصيفي.
- 10- يضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط الضم، مع مراعاة تاريخ تقديم طلب الضم واستكمال المستندات المطلوبة.

### المادة (15)

#### شروط إعادة الضم للبعثة أو المنحة:

أولاً: يجوز للطالب تقديم طلب إعادة الضم بعد الفصل أو الانسحاب مرة واحدة فقط إذا تحققت الشروط التالية:

- 1- تقديم طلب إعادة الضم خلال عامين من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب شريطة عدم استنفاده المدة المعتمدة للبرنامج الدراسي.
- 2- لا يكون سبب الفصل تأديبياً ما لم يرد إليه اعتباره وتم الغاء قرار الفصل التأديبي.
- 3- أن يكون التخصص من التخصصات المطروحة في خطة البعثات بذات العام الذي تحقق فيه.
- 4- أن تكون المؤسسة التعليمية من المؤسسات الموصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيفاد.
- 5- لا يقل عدد الوحدات التي أتمها خلال فترة فصله أو انسحابه من البعثة عن (27) وحدة دراسية في نظام الفصلين (Semester) أو (42) وحدة دراسية في نظام الفصول الثلاثة (Quarter) أو ما يعادلها في المؤسسة التعليمية الملتحق بها، على أن تتضمن مادتين من ضمن مواد التخصص، ومن مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز في إحدى بلدان الإيفاد.
- 6- لا يقل المعدل التراكمي عن (2.5) أو 55% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- 7- اجتياز سنة دراسية في النظام السنوي بنجاح خلال فترة فصله أو انسحابه.
- 8- اجتياز الدبلوم العالي للدراسات الفرنسية الدرجة الثالثة (Troisieme Degree) - بتقدير لا يأس (Assay Bien) أو اجتياز السنة الجامعية أو ما يعادلها بنجاح.



- 9- لا يكون قد انقطع عن الدراسة أكثر من عام دراسي واحد فقط خلال فترة الفصل أو الانسحاب.
  - 10- تحقيق الشروط العامة والأكاديمية لطلبضم الواردة في المادة (14) من اللائحة.
  - 11- يعطى الطالب المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب، على ألا تتجاوز مدة البرنامج الدراسي المراد إعادة الضم إليه.
  - 12- يعاد ضم الطالب اعتباراً من الفصل الدراسي أو العام الدراسي الذي استوفى فيه شروط إعادة الضم، مع مراعاة تاريخ تقديم الطلب واستكمال المستندات المطلوبة
- ثانياً:** يعاد ضم الطالب الملتحق بتخصص مؤسسة تعليمية من ضمن قوائم التميز مع مراعاة الآتي:
- 1- يستثنى من عدد الوحدات المعتمدة بما لا يقل عن (15) وحدة دراسية أو المعدل التراكمي بما لا يقل عن (2.00) أو 50% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.
  - 2- يعطى المدة المتبقية من الخطة الدراسية المعتمدة قبل الفصل أو الانسحاب على ألا تتجاوز مدة البرنامج المراد إعادة الضم إليه.
  - 3- يفصل الطالب في حال التحويل إلى مؤسسة تعليمية غير متميزة وبتخصص غير مدرج ضمن خطة بعثات الوزارة.

د. ناصر عبد الله محمد الجار الله  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

علي العبدالله العبدالله  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

أ. شهيد عزيز عبد الله  
الوكيل المساعد لشئون البعثات  
والمعاهدات وال العلاقات الثقافية بالإنابة



### المادة (16)

#### برنامج البعثات المتميزة:

أولاً: يسمح للطالب بالتسجيل في برنامج البعثات المتميزة وفقاً للأتي:

- 1- أن يستوفي جميع الشروط العامة للبعثة الاعتبادية الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.
- 2- أن يتلزم بجميع واجبات طالب البعثة الاعتبادية الواردة في المادة (4) من اللائحة.
- 3- أن يكون حاصلاً على قبولاً أكاديمياً في أحد التخصصات المتميزة أو إحدى المؤسسات التعليمية المدرجة من ضمن قوائم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.
- 4- يجوز لطالب البعثة الاعتبادية التحويل لبرنامج البعثات المتميزة بشرط ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه.
- 5- يضم الطالب الدارس على نفقة الخاصة إلى برنامج البعثات المتميزة عند تحقيقه لشروط البعثة المتميزة.
- 6- يسمح للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة شريطة أن تكون المؤسسة التعليمية متميزة بالتخصص وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد تخرجه مع مراعاة البنود الواردة في المادة رقم (8) من اللائحة.

ثانياً: تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتبادية في الفصل التالي للحالات التالية:

- 1- إذا انخفض المعدل التراكمي عن (2.67) للدارسين في المؤسسات التعليمية التي تتبع نظام الساعات المعتمدة، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله بالأنظمة الدراسية الأخرى.
- 2- إذا انتقل إلى مؤسسة تعليمية خارج قائمة التميز وكان تخصصه من التخصصات المطروحة في خطط بعثات الوزارة، مع مراعاة البنود الواردة في المادة (8) من اللائحة.
- 3- إذا استنفذ المدة المعتمدة من البرنامج.
- 4- إذا اجتاز عدداً من الوحدات الدراسية يقل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للالفصل الدراسي الاعتبادي (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو عدم اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
Dr. Nasser Abd Al-Latif Al-Mutairi

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنذابية  
Minister of Higher Education  
State of Kuwait | دولة الكويت

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
Dr. Nasser Abd Al-Latif Al-Mutairi  
وكيل المساعد لشؤون البعثات  
والسعادة وال العلاقات الثقافية بالإنذابية



- 5- إذا درس ما يتجاوز مقررين دراسيين ومخبراتهم في تخصصات أو مؤسسات تعليمية خارج قوانم التميز الموصى بها من قبل الجهاز.

6- إذا تجاوز عدد المقرر ات الدارسة المسموح به استعماله بالطريق غير التقليدية

ثالثاً: تعداد بعثة الطالب الاعتيادية إلى البعثة المتميزة في الفصل التالى، للحالات التالية.

- 1- رفع المعدل التراكمي إلى (2.67) فما فوق، أو 60% في النظام البريطاني أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
  - 2- اجتياز الحد الأدنى للعبء الدراسي لفصليين دراسيين اعتياديين متتاليين من نهاية الفصل الذي تم فيه الغاء بعثة التميز (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
  - 3- تطبيق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج بعثات التميز بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (17)

## **برنامج الایقاد المباشر:**

يسعى للطالب الحاصل على قبول نهائى من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز  
بإحدى التخصصات التي تحددها الوزارة بإحدى بلدان الإيفاد حسب حاجة سوق العمل وفق خطة الوزارة  
السنوية، مع مراعاة الآتى:

- 1- أن يستوفي جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) من اللائحة.
  - 2- أن يلتزم بجميع واجبات الطالب الواردة في المادة (4) من اللائحة.
  - 3- تطبق البنود الواردة في اللائحة على جميع الطلبة المقبولين في برنامج الابعاد المباشر بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.
  - 4- أن يستوفي الطالب جميع الشروط التي تعلن عنها الوزارة حسب خطتها السنوية للابعاد المباشر وفق حاجة سوق العمل من التخصصات.

第二章

الدكتور طه فتحي

**دعا**  
**أ. عاصي عبد الله**  
الوكيل المساعد لشؤون المعنوان  
والسعادة والعدالة والخيرات الخاتمة والآيات



### المادة (18)

#### برنامج الطب المتقدم:

أولاً: يسمح بإيفاد حملة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لبرنامج الطب البشري المتقدم وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- لا يزيد سن المتقدم عن (30) عاماً ميلادياً عن تقديم الطلب.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية أو ما يعادلها بالقسم العلمي.
- 4- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى فقط - البكالوريوس - (BSc- Honours) - أو ما يعادلها في أحد التخصصات العلمية (الهندسية- العلوم- العلوم الطبية المساندة- الصيدلة)، بتقدير عام لا يقل عن:

- بالنظام البريطاني والإيرلندي (1 Second Class Honours Grade)
- بالنظام الأمريكي (3.00)
- بالنظام الأسترالي (Credit)
- بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)
- أو بتقدير (جيد جداً) في الأنظمة الأخرى
- أو ما يعادلها في الأنظمة الأخرى.

5- أن يكون حاصلاً على قبول نهاني من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من قبل الجهاز والتي تؤخذ لها الوزارة في إحدى بلدان الإيفاد.

- 6- لا يكون موظفاً في أي جهة من جهات الدولة، أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من أي جهة أخرى.
- 7- لا يسمح لحاملي الشهادة الجامعية الثانية والثالثة (الماجستير والدكتوراه) بالتقدم للبرنامج.

ثانياً: أن يتلزم الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.

ثالثاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص في مرحلة الطب المتقدم.



- رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير بلد الإيفاد في مرحلة الطلب المتقدم.
- خامساً: يسمح للطالب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتوفر إليها الوزارة، بعد موافقة الوزارة، على ألا يؤثر ذلك على مدة البرنامج.
- سادساً: تطبق جميع البنود الواردة هذه اللائحة على طلبة الطلب المتقدم بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة (19)

#### برنامج الماجستير:

أولاً: يجوز منح الطالب بعثة استكمال برنامج الماجستير (الدرجة الجامعية الثانية) خلال عاماً ميلادياً من تاريخ الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس) وفقاً للاتي:

- 1- إذا أنهى دراسة المرحلة الجامعية الأولى دون حصوله على تمديد.
- 2- إذا حصل على معدل نهائي، بتقدير عام لا يقل عن:
  - بالنظام البريطاني والإيرلندي (2.1 Second Class Honours Grade 1)
  - بالنظام الأمريكي (3.25)
  - بالنظام الأسترالي (Credit)
  - بالنظام النيوزلندي (جيد جداً)
  - أو بتقدير (جيد جداً) بالأنظمة الأخرى
  - أو ما يعادلها بالأنظمة الأخرى.
- 3- إذا حصل على قبول لمرحلة الماجستير من مؤسسة تعليمية موصى بها من قبل الجهاز.
- 4- لا تتجاوز الخطة الدراسية لمرحلة الماجستير ثلاثة أعوام دراسية للنظام الفصلي أو عامين دراسيين للنظام السنوي.

ثانياً: أن يتزامن الطالب بجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.



ثالثاً: يسمح للطالب بدراسة مقررين دراسيين كحد أقصى بنظام التعليم الغير تقليدي بشرط التقيد بما يلي:

- 1- أن يزود الطالب المكتب الثقافي قبل الالتحاق بإفادة صادرة من المؤسسة التعليمية المقيد بها عن المقرر ونظام الدراسة.
- 2- الحصول على موافقة الوزارة المسبقة للالتحاق بمقرر الدراسة.
- 3- أن يكون المقرر الدراسي في حرم معتمد بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية المقيد بها.

رابعاً: لا يسمح للطالب بتغيير التخصص في مرحلة الماجستير.

خامساً: يسمح للطالب بتغيير المؤسسة التعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى موصى بها من قبل الجهاز وتوفد إليها الوزارة بعد موافقة الوزارة.

سادساً: لا يسمح للطالب بتغيير بلد الإيفاد في مرحلة الماجستير.

سابعاً: يفصل الطالب من بعثة الماجستير في حال الرسوب.

ثامناً: لا يمنح الطالب بعثة استكمال مرحلة الماجستير في الحالات التالية:

- 1- من تجاوز عدد (6) مقررات دراسية المسموح بدراستها بالطرق الغير تقليدية في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- 2- من درس مقررات بالتزامن في أكثر من مؤسسة تعليمية بذات الوقت في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- 3- من خالف أي بند من البنود الواردة في اللائحة خلال دراسته في المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

تاسعاً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على طلبة الماجستير ، باستثناء الفقرة (ت) من البند رقم (2) من المادة (6) وبما لا يخالف البنود المنصوص عليها في المادة.



## المادة (20)

### أبناء الدبلوماسيين:

أولاً: يقبل أبناء الدبلوماسيين العاملين بسفارات دولة الكويت بالخارج، والبعثات التمثيلية الملحة بها بخطط بعثات الوزارة وفقاً للآتي:

- 1- استمرار الصفة الدبلوماسية لأحد الوالدين، أو لا يكون قد مضى على انتهاء الصفة الدبلوماسية أكثر من 10 سنوات.
- 2- أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادتين (2) و (3) عند التقديم للتخصصات الطبية.
- 3- في حال التقديم على التخصصات غير الطبية، يجب أن تتطبق على المتقدم جميع الشروط الواردة في المادة (2) عدا البند (4)، وتتطبق جميع البنود الواردة في المادة (3) من اللائحة.

ثانياً: تطبق البنود الواردة في هذه اللائحة على جميع أبناء الدبلوماسيين بما لا يخالف البنود المنصوص عليها في هذه المادة.



المادة (21)

## الاجازات:

## أولاً: الاجازة المرضية:

يحق للطالب طلب إجازة مرضية خلال فترة الدراسة بشرط موافقة الوزارة، على ألا يتجاوز طلب الإجازة المرضية فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكademie كاملة، وعلى أن يقوم بتقديم التقرير الطبي من الجهات المختصة في بلد الإيفاد أو من داخل دولة الكويت.

ويجوز بناء على موافقة الوزارة منح الطالب إجازة مرضية للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تستدعي دخول المستشفى.

### **ثانياً: إجازة الوضع للطالبة:**

يحق للطالب طلب إجازة الوضع فصلاً دراسياً واحداً فقط خلال المرحلة الأكاديمية كاملة.

**ثالثاً:** إجازة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الأم - الأب - الابن - الابنة):

يحق للطالب طلب إجازة طارئة بسبب وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، على ألا تتجاوز مدة إجازتها أسبوعاً واحداً فقط من تاريخ الوفاة.

#### **رابعاً: إجازة وفاة الزوج:**

**يحق للطالبة طلب إجازة بسبب وفاة الزوج على لا تتجاوز مدتها 4 أشهر و10 أيام من تاريخ الوفاة.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وكيل وزارة التعليم العالي بالإنابة

الوكيل المساعد لشئون العدالت  
والمحاكمات والمحاكم التحقيقية بالإنابة



## المادة (22)

### المسائلة التأديبية:

#### أولاً: أنواع المخالفات:

- 1- المخالفات التنظيمية: كل ما يتعلق بالأخلاق بالقرارات واللوائح المنظمة لبعثة الطالب أو المنحة، على سبيل المثال لا الحصر (تغير التخصص أو المؤسسة التعليمية دون موافقة- تجاوز عدد المواد غير التقليدية).
- 2- المخالفات التأديبية: كل ما يتعلق بالأخلاق بالقوانين واللوائح المنظمة في دولة الكويت أو أي بلد آخر، على سبيل المثال لا الحصر (الاعمال المخلة بنظام المؤسسة التعليمية الملتحق بها- أي سلوك من شأنه الاضرار بسمعة البلاد بالخارج).
- 3- تحديد نوع المخالفة المرتكبة بناء على توصية المكتب الثقافي بتقديم المستندات الداعمة.

#### ثانياً: أنواع الجزاءات والعقوبات:

- 1- الإنذار التأديبي.
- 2- وقف المخصصات الشهرية.
- 3- تجميد البعثة.
- 4- الفصل.

ثالثاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي توقيع العقوبات، مع عدم الالتحام بحقه في إ حالة المخالفات الجنائية إلى الجهات المختصة بالدولة لاتخاذ الاجراء القانوني المناسب من قبلهم.

رابعاً: يتولى وكيل وزارة التعليم العالي ندب من يراه مناسباً للتحقيق مع الطالب كتابياً، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويعتبر مقرأً بصحبة المخالفة المنسوبة إليه.

خامساً: يسمح للطالب بتقديم التظلم لوكيل وزارة التعليم العالي على القرارات التأديبية التي صدرت في حقه، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، على أن يتم النظر في التظلم والبت فيه.

د. ناصر عبد الله محمد العبدالله  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل المساعد لشؤون العقود  
والمحادلات وال العلاقات التجارية

د. ناصر عبد الله محمد العبدالله  
وكيل المساعد لشؤون العقود  
والمحادلات وال العلاقات التجارية



المادة (23)

المخصصات المالية لطالب البعثة والمنحة:

أولاً: يستحق الطالب صرف المخصصات المالية التالية:

- 1- يستحق طالب البكالوريوس عند الاليفاد مخصص الالتحاق (إعداد سفر) ببلد الاليفاد وكافة المصروفات المترتبة على ذلك لمرة واحدة فقط وفقا للقرارات المنظمة.
- 2- يستحق الطالب المستجد المخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق ببلد الاليفاد وبحد اقصى أسبوعين قبل بدء الدراسة.
- 3- يصرف للطالب المستمر الذي جمدت بعثته بسبب تأخر اصدار تأشيرة السفر لدخول بلد الاليفاد او لأسباب أخرى خارجة عن إرادته، مخصصات ثلاثة أشهر كحد أقصى.
- 4- يستحق طالب البعثة المتميزة مكافأة شهرية إضافية بنسبة (50%) من المخصص الشهري للبعثة الاعتيادية.
- 5- يصرف لطالب البعثة (مرحلة البكالوريوس) بدل كتب وأدوات وملابس في بداية كل عام دراسي وفق الأنظمة البراسية المختلفة ومدة البرنامج الأصلي.
- 6- يصرف لطالب المنحة بدل كتب وأدوات وملابس في حال عدم صرف الدولة المانحة لتلك البدلات وذلك حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حدة.
- 7- يستحق الطالب الذي يسمح له بالتدريب الميداني ببلد الاليفاد بعد التخرج مخصص طالب البعثة الاعتيادية لمدة عاماً ميلادياً بحد أقصى.
- 8- يستحق الطالب الذي تقتضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدريبية إجبارية خارج بلد الاليفاد ما يلي وذلك بخلاف مخصصه الشهري:
  - (أ) قيمة تذكرة سفر بالدرجة السياحية من وإلى بلد الاليفاد.
  - (ب) مخصص يومي بقيمة (50) دينار كويتي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية لمدة أسبوعين طبقا لسعر الصرف المعلن للبلد الذي يقضى به التدريب.
  - (ت) الرسوم المقررة للبرنامج التدريبي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وكيل وزارة التعليم العالي بالإنجليزية

الوكيل المساعد لشئون البعثات  
والسعادة والاتصالات الثقافية بالإنجليزية



9- الطالب الذي تقضي طبيعة دراسته أن يقضى فترة تدريبية داخل دولة الكويت يستحق فقط المخصص الشهري، متضمنا العلاوة الاجتماعية (إن وجدت) عن الزوجة / الزوج والأولاد المرافقين له ببلد الإيفاد.

10- يصرف للطالب المتخرج مخصص شهرين غير شامل أي علاوات أو بدلات.

11- يصرف للطالب الذي جمدت بعثته أو منحه حتى التخرج وبمدة تجميد لا تتجاوز عاماً دراسياً مخصص شهرين عند اتمامه متطلبات التخرج.

12- يصرف للطلبة الخريجين الذين ينهون دراستهم قبل انتهاء المدة الاعتيادية للتخرج بفترة لا تقل عن فصلاً دراسياً واحداً، مكافأة مالية قدرها مخصص شهر.

13- يصرف لطالب الماجستير التالي:

أ) تذكرة الذهاب إلى بلد الإيفاد وتذكرة العودة عند التخرج فقط.

ب) المخصص الشهري المنوح لطالب البعثة الاعتيادية في مرحلة البكالوريوس.

ثانياً: تتحمل الوزارة سداد كافة الرسوم الدراسية المترتبة على التحاق الطالب في المؤسسة التعليمية وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وتتحمل مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل المخصصات للطلبة الدراسين في الخارج.

ثالثاً: لا يسقط حق الطالب المستمر في الدراسة في صرف المخصص الشهري أثناء حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه ببلد الإيفاد في الموعد المحدد وتوافق عليها الوزارة، بشرط ألا يزيد تأخره عن الالتحاق عن ثلاثة أيام، فإن زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف عن فترة التأخير، على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه ببلد الإيفاد.

رابعاً: يجوز صرف المخصصات الشهرية المقررة للطالب خلال منحه الإجازة المرضية لمرة واحدة خلال مدة الدراسة كاملة، على ألا يتجاوز فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي، كما يجوز الصرف للمرة الثانية فقط في الحالات المرضية الحرجة والمستعصية التي تتطلب دخول المستشفى حال تحقق الشروط الواردة في البند أولأ من المادة (21) من اللائحة.



خامساً: يستمر صرف المخصصات المالية المقررة للطالبة التي تطلب إجازة وضع خلال دراستها لمدة ثلاثة أشهر فقط ولمرة واحد خلال مدة الدراسة.

سادساً: يسقط حق الطالب في المطالبة بالمخصصات أو البدلات بعد مرور عام من تاريخ الاستحقاق.

سابعاً: لا يحق ايقاف المخصصات الشهرية لأي سبب من الأسباب إلا بعد إبلاغ الطالب رسميًا بمدة لا تقل عن شهر من الإيقاف.

ثامناً: إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة ولم يسجل خلال فترة الصيف لاستكمالها، تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، اعتباراً من بداية العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

تاسعاً: إذا لم ينه الطالب الدرس في النظام السنوي السنة الدراسية بنجاح تسترد منه قيمة مخصصات أشهر الصيف كاملة، وتخصم من مخصصات أشهر العام الدراسي الذي يليه بنسبة (25%) شهرياً حتى انقضاء كامل المديونية.

عاشرأ: إذا انسحب الطالب من بعض الوحدات الدراسية بعد انتهاء فترة السحب والاضافة بالمؤسسات التعليمية التي سجل فيها بعد دفع رسومها يسترد المكتب الثقافي منه ما تم دفعه عن هذه الوحدات على دفعات شهيرية بنسبة (25%) من إجمالي المخصص الشهري حتى انقضاء كامل المديونية.

حادي عشر: عند غياب الطالب دون عذر مقبول ولمدة تزيد عن (20%) من نسبة الحضور المقررة له في كافة المراحل (التمهيدية الأكademie) يتم خصم قيمة أيام الغياب التي تزيد عن هذه النسبة من المخصصات الشهرية له وبواقع نسبة خصم لا تزيد عن (25%) حتى انقضاء كامل المديونية ويستثنى من ذلك العطل الرسمية في بلد الإيغال.

اثني عشر: يخصم من الطالب المخصصات الشهرية في حال توجيه الإنذارات متتالية على النحو الآتي:

- 1- الإنذار الأول: تخصم نسبة (25%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.
- 2- الإنذار الثاني: تخصم نسبة (50%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.
- 3- الإنذار الثالث: تخصم نسبة (75%) من المخصص الشهري لمرة واحدة فقط.



### المادة (24)

#### المستحقات المالية لمراافقى طالب البعثة والمنحة:

يستحق الطالب الموفد عن المراافقين له في بلد الإيفاد الآتي:



- 1- علاوة اجتماعية، إذا ثبت أن الزوجة / الزوج لا يتمتع ببعثة دراسية أو منحة أو موظفاً أياً كان النظام الوظيفي الذي يخضع له، ويسقط حقه في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطر الزوج / الزوجة لمعانقة بلد الإيفاد لمدة تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو متصلة وفقاً للقرارات المنظمة.
- 2- علاوة الأبناء لكل ابن بحد أقصى ثلاثة أبناء وفق القرارات المنظمة.
- 3- يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة الطالب الموفد التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على الأقل عن ثلاثة أشهر مرة واحدة فقط.

### المادة (25)

#### تذاكر السفر:

#### أولاً: تذاكر السفر لطالب البعثة والمنحة:

- 1- يستحق الطالب المستجد بدل تذكرة سفر بالدرجة السياحية للالتحاق ببلد الإيفاد وتصرف قبل بدء الدراسة.
- 2- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر (ذهاب وعودة) وبدل مخصص نفدي لمدة ثلاثة أيام بحد أقصى إذا اشترطت الجامعة الموفد إليها الطالب إجراء مقابلة شخصية أو اختبارات قبل للمرحلة الأكademie.
- 3- يستحق الطالب المستمر بالدراسة بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتياز الشروط المطلوبة للنجاح طبقاً لكل نظام دراسي ويسقط حقه في المطالبات بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.
- 4- يستحق الطالب المنقول بدل تذكرة إيفاد من دولة الكويت إلى بلد الإيفاد الجديد بشرط مرور سنة أشهر من تاريخ استحقاق آخر بدل تذكرة سفر.
- 5- يستحق الطالب صرف بدل تذكرة سفر وللمراافقين له في حالة وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- 6- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة نهائية.
- 7- لا يستحق الطالب المفصول أو الذي جمدت بعثته أو منحته تذكرة سفر للعودة إلى دولة الكويت.
- 8- لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر للالتحاق ببلد الإيفاد.





### ثانياً: تذاكر السفر لمرافقى الطالب:

- 1- يستحق الزوج / الزوجة وعدد ثلاثة ابناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حال استحقاق الطالب لتلك التذاكر.
  - 2- تستحق تذكرة سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.
  - 3- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
- ثالثاً: يسقط حق الطالب في المطالبات بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق.

### المادة (26)

#### مصاريف تعليم المرافقين:

- 1- تتحمل الوزارة مصاريف تعليم المرافق (الزوجة / الزوج) فقط دون المصاريف الإضافية، على إلا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى، وألا تكون / يكون حاصلاً على شهادة الدرجة الجامعية الأولى، بمدة لا تزيد على مدة دراسة الطالب الموفد، وكذلك للأبناء بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وبعمر لا يقل عن أربع سنوات.
- 2- تطبق على المرافق واجبات الطالب الواردة في المادة (4).
- 3- في حال فصل الطالب يسقط حق المرافق بالمتطلبة بالرسوم الدراسية.

### المادة (27)

#### مصاريف العلاج الصحي:

تتولى الوزارة توفير التأمين الصحي للمؤمن عليه ومرافقيه وفقاً للائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت وتعديلاتها.



### المادة (28)

#### ضوابط المطالبات المالية لطالب البعثة والمنحة:

أولاً: يسترد من الطالب نسبة 50% من المخصصات المالية والبدلات في الحالات التالية:

- 1- فصل الطالب المؤسف وفق الحالات الواردة في المادة (11) من اللائحة.
- 2- انسحاب الطالب المؤسف وفقاً للمادة (13) من اللائحة.
- 3- فصل أو انسحاب الطالب من مرحلة الماجستير.

ويجوز للطالب وولي أمره طلب تعليق المديونية خلال سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب بعد تقديم ما يثبت استمرارية الطالب بالدراسة.

- وتخفض المديونية بنسبة 50% في الحالتين التاليتين:

- 1- حصول الطالب المؤسف على درجة الدبلوم خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤسف على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) بذات التخصص الذي أوفد من أجله خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثانياً: يغفى الطالب من المديونية في الحالتين التاليتين:

- 1- صدور قرار إعادة ضم الطالب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب المؤسف على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب، مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

ثالثاً: لا يتم استرداد المخصصات المالية والبدلات في الحالتين التاليتين:

- 1- وفاة الطالب أثناء الالتفاد.
- 2- العجز الصحي أو العقلي الذي يعيق استمرار الطالب بالدراسة وفق تقارير معتمدة من الجهات المختصة في دولة الكويت.